الانتقادات التي وجهت للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

نجم الدين يوسف حسب الله

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 15 ، 2020م
العدد: 11

كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

Graduate College Journal – NU
Vol.15 -2020, No. (11)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد (15) –2020، العدد (11)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

الانتقادات التي وجهت للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

نجم الدين يوسف حسب الله

المستخلص

تناول البحث بالدراسة والتحليل موضوع، دور المحكمة الجنائية الدولية في فض النزاعات الداخلية في الدول الأفريقية، دراسة حالة (الانتهاكات التي وجهت للمحكمة الجنائية لرواندا) . وذلك لإحساس الباحث بأن: المحكمة الجنائية الدولية لابد أن تلعب دوراً مهماً في فض النزاعات التي تنشب في دول القارة الأفريقية، والتي يروح ضحيتها الألاف من شعوب هذه القارة، وعلى الرغم من حداثة المحكمة الجنائية الدولية والتي أنشئت في (2002) إلا أن آمالنا متعلقة بها، كونها ثمرة مجهودات الدول وآراء الفقهاء القانونيين والسياسيين لفترات طويلة من الزمن/ وكان الشغل الشاغل لهم، هو كيفية إيجاد آلية تضبط وتنظم وتضع المعايير الثابتة لعالم متطور لا مجال للظلم فيه . فشرع الباحث للموضوع بالدراسة والتحليل تطبيقاً لحالة المحكمة الجنائية لرواندا، وذلك لقناعة الباحث بالظلم الذي وقع على ضحايا المجازر التي حدثت في رواندا ، والتي تشيب من هولها الرؤوس، حيث بلغ عدد الضحايا حوالي 800,000 شخص كانوا ضحايا الصراع العرقي الديني والطائفي، أيضا معرفة ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قادرة على منع حدوث مثل هذه المجازر مستقبلاً، ووضع ميزان العدالة لمحاكمة الذين تسببوا وارتكبوا هذه المجازر، وأن تبقي المحكمة سيفاً على رقبة كل من يهدد السلم والأمن الدوليين .

مقدمة

كان الشغل الشاغل للمجتمع الدولي كيفية العيش في سلام لأطول فترة ممكنة، وذلك بسبب الحروب الكثيرة التي كانت تندلع بين الدول، بداعٍ أو بلا داعٍ أحياناً، والتي لم يحاول هذا المجتمع البحث في أسبابها، ونحن إذا ما نظرنا إليها نجدها لا تخرج عن فكرة انعدام العدالة في هذا المجتمع الدولي، العدالة بمختلف أوجهها سواء أكانت اقتصادية أم سياسية أم عسكرية أم قانونية .

ولم ينتبه العالم لفكرة إرساء العدالة القانونية على الأقل، إلا بعد الحرب العالمية الثانية، تلك الحرب التي ارتكبت فيها أبشع وأفظع الجرائم ضد الشعوب سواء أكانت جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم الإبادة، حيث أجريت محاكمات لمرجمي الحرب وأقرت مسئوليتهم الشخصية عن جرائمهم، لكن دون توقيع عقوبات حقيقية، أي أن العدالة الحقيقية قد تم أيضا تغييبها، وبما أن المحاكمات التي حصلت كانت عن طريق محاكم مؤقتة أنشئت لغرض معين فقط ولفترة معينة، ودون نتيجة تذكر، فإن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أولاً، وللقانون الدولي الإنساني ثانياً، لم تفتأ أن عادت للسطح من جديد ولكن هذه المرة بصورة أكثر خطورة، حيث فاقت الانتهاكات والجرائم المرتبكة خلال أكبر نزاعين مسلحين قاما في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، وهما اللذان حصلا في يوغسلافيا ورواندا كل التخيلات، نظراً لما ارتكبت فيهما من خرق معتمد وواضح لكل ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والقواعد التي تحكم الحروب والنزاعات المسلحة، وقد حاول المجتمع الدولي ممثلاً بأحد أهم أجهزته وهو مجلس الأمن أن يتصدى لمن ارتكبوا هذه الجرائم بالملاحقة والعقاب، وذلك عن طريق إنشاء المحكمة الدولية الخاصة مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة روندا واللتين صعب عليهما أيضاً تحقيق العدالة بسبب البيروقراطية وطول الإجراءات . ولعل المتتبع للعلاقات الدولية، أو بشكل أدق العدالة الدولية، يمكن أن يستنتج وبوضوح أن الانتهاكات الجسمية التي حصلت في كل من يوغسلافيا ورواندا كانت نتيجة ثقة مرتكبيها من افلاتهم من العقاب نظراً لعدم وجود جهاز دولي متخصص في ردعهم ومعاقبتهم، وحتى إن وجد مثل المحاكم الخاصة، فلن تكون العقوبة حقيقية أو رادعة، وبذلك فإن هذا الوضع قد سلط الضوء أكثر على حاجة المجتمع الدولي إلى وجود جهاز قضائي دولي دائم يمكنه فرض سيادة القانون على الدول والأفراد معاً، جهاز يمكن أن يمثل أمامه مجرمو الحروب ويخضعون للمحاكمة والعقاب إذا أثبتت ادانتهم دونما إقامة أي اعتبار لوضعهم السياسي أو العسكري في دولهم ودنما اعتداد بالحصانة التي قد يمتلكونها، وبذلك قد يتمكن ضحاياهم من الحصول على العدالة التي طالما

كانت حكراً على من يقرر مجلس الأمن، أو بالأحرى الدول الكبرى فيه، تطبيقاً عليهم .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها :

أ. إعطاء صورة واضحة عن التنظيم الدولي وتطوره عبر العصور .

ب. التعرف بأحدث آلية للأمم المتحدة في مجال مكافحة مجرمي الحروب، وهي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نشأتها، واختصاصها، والتطبيق الفعلي لقوانينها ضد من ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية والانتقادات التي وجهت إليها .

ج. التركيز على المحكمة الجنائية لرواندا نشأتها، واختصاصها، والتطبيق الفعلي للجزاءات ضد مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ضد القلة من الشعب الرواندي (التوتسي) .

د. النظر في مدى أهمية وجود محكمة جنائية دولية دائمة تهدف إلى التصدي لمجرمي الحروب .

منهج البحث :

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، فإننا سوف نعتمد لتوضيح المسائل السابقة الذكر على أكثر من منهج للدراسة/ حيث سيعتمد الفصل الثاني على المنهج التاريخي خاصة أنه الأنسب لسرد الأحداث والتطورات التي لها علاقة بالموضوع، أما بقية الفصول فسندرسها وفقاً للمنهجين التحليلي والنقدي الأنسب لدراسة العديد من الإشكاليات التي يطرحها الموضوع والتي تحتاج الى توضيح أو إعادة نظر مما دفعنا إلى القول برأينا فيها خاصة وأن بعض نقاط هذه الدراسة تفتقر إلى وجود التحليلات القانونية الكافية للاعتماد عليها، إضافة إلى عدم وجود سوابق عن المحكمة نفسها كونها افتتحت أعمالها حديثا ولم يتثنى لها إصدار أحكام فيما يعرض عليها، وقد كانت هذه هي الإشكالية الوحيدة التي واجهتنا في هذا البحث.

أولاً : الجرائم المعاقب عليها وفق النظام الأساسي لمحكمة رواندا :

الجدول الزمني لتطور مصطلح " الإبادة الجماعية"

في الجزء التالي نحاول توضيح الجدول الزمني لمراحل التقدم الكبرى في تطور مصطلح "الإبادة الجماعية"، وهو لا يسعى إلى تفعيل كافة الحالات التي يمكن اعتبارها بمثابة "إبادة جماعية "، بل إلى إيضاح الكيفية التي أصبح من خلالها المصطلح جزءاً من المعجم السياسي والقانوني والأخلاقي للرد على التهديدات واسعة الانتشار للعنف ضد المجموعات .

1955 : رافائيل ليمكين :

ولد رفائيل ليمكين، والذي صاغ فيما بعد مصطلح " الإبادة الجماعية" في أسرة بولندية يهودية عام 1955، وتشير مذكراته إلى أن التعرض لتاريخ الهجمات العثمانية ضد الأرمن (والتي تمثل في نظر الكثير من العلماء إبادة جماعية) والبرامج المضادة للسامية وحالات العنف ضد المجموعات في المراحل المبكرة من حياته ساهم في تشكيل معتقداته حول الحاجة إلى الحماية القانونية للمجموعات .

1933 : صعود أدولف هلتر:

كان تولي أدولف هتلر لمنصب مستشار ألمانيا في 30 يناير/ كانون الثاني 1933م إيذاناً بسيطرة الحزب النازي على مقاليد الحكم في ألمانيا، وفي أكتوبر تشرين الأول من نفس العام، انسحبت الوفود الألمانية من مباحث نزع السلاح في جنيف وأعقب ذلك انسحاب ألمانيا النازية من عصبة الأمم المتحدة، وفي أكتوبر/ تشرين الأول، في مؤتمر القانون الدولي بمدريد، اقترح رفائيل ليمكين (الذي صاغ مصطلح " الإبادة الجماعية " فيما بعد) تدابير قانونية لحماية المجموعات، غير أن اقتراحه لم يجد الدعم .

1939: الحرب العالمية الثانية :

نشبت الحرب العالمية الثانية في 1 سبتمبر/ أيلول1939م أثر قيام ألمانيا بغزو بولندا مؤدية إلى إعلان كل من انجلترا وفرنسا بموجب معاهدة الحرب على ألمانيا . وفي 17 سبتمبر/ أيلول/ من عام 1939م أحتل الجيش السوفيتي النصف الشرقي من بولندا، فر ليمكين من بولندا عبر الاتحاد السوفيتي ليصل أخيرا إلى الولايات المتحدة .

1941 جريمة بلا اسم :

في يونيو/ حزيران من عام 1941 غزت ألمانيا النازية الاتحاد السوفيتي. ومع تقدم القوات الألمانية باتجاه الشرق، نفذت القوات العسكرية والبوليس والقوات الخاصة أعمالاً وحشية دفعت رئيس الوزراء البريطاني في ذلك الوقت، ونستون تشرشل، إلى أن يصرح في أغسطس/ آب 1941 قائلاً :

" نحن أمام جريمة لا أجد لها تسمية " . في ديسمبر/ كانون الأول 1941، دخلت الولايات المتحدة كلاجي، حديث تشرشل، وقال فيما بعد أن أن إدخاله لكلمة " إبادة جماعية" ، كان في جزء منه مدفوعاً بمقولة تشرشل .

1944 صياغة مصطلح " الإبادة الجماعية "

لجأت القيادة النازية إلى مجموعة من السياسات المتعلقة بالكثافة السكانية والتي كانت تهدف إلى إعادة بناء التكوين العرقي لاوربا بالقوة، وذلك باستخدام القتل الجماعي كأداة . وقد شملت هذه السياسات والتي من بينها القتل الجماعي محاولة قتل كافة اليهود الأوربيين، وهو ما يشار إليه الآن بالهولوكوست ،، ومحاولة قتل غالبية الغجر (روما) من سكان أوربا، ومحاولة التصفية الجسدية للطبقات القيادية في بولندا والاتحاد السوفيتي السابق، كما تضمنت هذه السياسات العديد من سياسات إعادة التطوين محدودة النطاق والتي شملت على الاستخدام الوحشي للقوة والقتل واللذين ينظر إليهما الآن من أشكال التطهير العرقي في عام 1944م، صاغ رافائيل ليمكين، والذي كان قد انتقل إلى واشنطن العاصمة وعمل مع وزارة الدفاع الأمريكية، مصطلح " الإبادة الجماعية " في مؤلفة حكم المحور في أوربا المحتلة وقد سجل هذا المؤلف صور التدمير والاحتلال عبر المناطق التي استولت عليها ألمانيا [1]

1945 – 1946 المحكمة العسكرية الدولية :

قامت المحكمة العسكرية الدولية في نرومبيرج في الفترة ما بين 20/ نوفمبر تشرين الثاني/ 1945م وأكتوبر/ تشرين الأول 1946 بمحاكمة 22 من كبار القادة الألمان النازيين بتهم الجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية والتآمر لارتكاب كل واحدة من هذه الجرائم . وكانت هذه هي المرة الأولى التي تستخدم فيها المحاكم الدولية كآلية لما بعد الحرب تعمل علة إحضار القادة الوطنيين أمام العدالة. وقد كانت كلمة" إبادة جماعية " ضمن عريضة الاتهام، ولكنها مصطلحاً وصفياً وليس قانونياً.

1947- 1948م : إنشاء اتفاقية دولية حول الإبادة الجماعية :

أستطاع رفائيل ليمكين من إدخال مصطلح " الإبادة الجماعية " أمام منظمة الأمم المتحدة المنشأة حديثاً في ذلك الوقت، حيث كانت الوفود من إرجاء العالم تناقش مصطلحات لقانون دولي حول الإبادة الجماعية- وفي 8 ديسمبر/ كانون الأول 1948م تم تبني النص النهائي بالإجماع. وقد أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع ومعاقبة الإبادة الجماعية سارية المفعول في 12 يناير/ كانون الثاني 1951م، بعد تصديق أكثر من 20 بلداً حول العالم عليها.

1950- 1987 : الحرب الباردة :

كانت الجرائم الشاملة ضد السكان شائعة على نطاق واسع في الأعوام التي تلت الحرب العالمية الثانية وخلال الحرب الباردة. ونادراً ما كان التطرق من قبل البلدان التي تعمدت بمنع ومعاقبة هذه الجريمة من خلال انضمامها إلى اتفاقية الإبادة الجماعية أي ما إذا كانت هذه الجرائم تمثل " إبادة جماعية .

1988 : الولايات المتحدة توقع على اتفاقية الإبادة الجماعية :

في 5 نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 1988م، وضع الرئيس الأمريكي رونالد ريجان على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع ومعاقبة الإبادة الجماعية، وكان هنالك معارضين لهذه الاتفاقية بزعم أنها تنتهك السادة الوطنية الأمريكية كما كان لها مؤيدوها. وكان السناتور وليام بروكسماير من ولاية ويسكونست للاتفاقية بشدة وقد ألقى ما يزيد على 3000 خطاب مناصر للاتفاقية في الكونجرس الأمريكي في الفترة 1956 – 1987م .

1991 – 1995م حرب يوغسلافيا السابقة :

اتسمت حروب يوغسلافيا السابقة- بجرائم الحرب الشاملة وجرائم ضد الإنسانية وقد أدى الصراع في البوسنة (1992- 1995م) إلى نشوب أعنف المعارك وأسوأ المذابح في أوربا منذ الحرب العالمية الثانية، وفي إحدى المدن الصغيرة، سيربير نيتشا، قتل 7800 من الرجال والشباب البوسنيين على يد القوات الصربية.

1993 القرار 827 :

رداً على الأعمال الوحشية التي ارتكبت في البوسنة، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 827، والذي يقتضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY) في لاهاي وكانت هذه هي أول محكمة جنائية دولية منذ محكمة نورمبيرج والجرائم التي يمكن للمحكمة نظرها والبت فيها هي :

الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949م، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

1994م الإبادة الجماعية في رواندا :

فيما بين أبريل/ نسيان ويوليو/تموز، قتل ما يصل إلى 800,000 شخص ينتمون إلى مجموعة التوتسي التي تمثل جماعة إقليمية في

[1] Copyright (2) united states, Holocaust Memorial, Washington, Dc.

رواندا. لقد كان القتل يتم على مستوى ونطاق مدمرين وسرعة رهيبة- وفي أكتوبر/ تشرين الأول، مد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تفويض للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ليتضمن محكمة منفصلة لرواندا ذات صلة بنفس الأمر، إلا وهي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) في أروشا، تنزانيا .

1998- أول حكم إدانة بالإبادة الجماعية :

في 2 سبتمبر/ أيلول من عام 1998م، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول حكم إدانة بالإبادة الجماعية في العالم يصدر عن محكمة دولية عندما توصلت المحكمة إلى أن جان بول اكاسيو يعد مذنباً بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية عن الأعمال التي شارك فيها وأشرف عليها كعمدة لبلدة تابا في رواندا

ورغم أن هذه المحاكمات إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية الناشئة تساعد في إنشاء سوابق قانونية والتحقيق في القضايا التي تقع ضمن سلطة الاختصاص القضائي لها، إلا أن معاقبة الإبادة الجماعية تبقى مهمة صعبة. وربما الأصعب من ذلك هو التحدي المستمر المتمثل في منع الإبادة الجماعية .

2004 الإبادة الجماعية في دارفور :

للمرة الأولى في تاريخ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية يشار إلى أزمة راهنة بأنها " إبادة جماعية " في 9 ديسمبر/ أيلول 2004م أدلى وزير الخارجية الأمريكي كولين بأول بشهادته أمام لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ حول الوضع في دارفور قائلاً: (لقد – انتهينا – انتهت إلى لأنه تم ارتكاب جريمة بمجلس الشيوخ حول الوضع في دارفور وأن حكومة السودان وجماعة الجنجويد يتحملون المسؤولية – وأن الإبادة الجماعية قد لا تزال مستمرة [2]

جريمة الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى في المحكمة الجنائية لرواندا

ورد ذكر الاغتصاب في المادة (3) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا باعتباره جريمة ضد الإنسانية، كما تناولته المادة الرابعة التي ضمت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف عام 1949، بالإضافة للبروتكول الإضافي الثاني عام 1977م الذي ذكر الاغتصاب والبغاء القسري وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي صراحة .

بيد أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم تبذل الجهد ذاته الذي بذلته محكمة يوغسلافيا فيما يتعلق بالتهام بجرائم الاغتصاب. وكان من أهم ما أصدرته المحكمة من أحكام حكمها في قضية(Akayesu) الذي كان عبارة عن إضافة مهمة بالنسبة للجرائم المستندة إلى الجنس في القانون الدولي الجنائي، إذ اعتبر المتهم مذنباً بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم العنف الجنسي المرتكب يمثل جزءاً متكاملاً من عملية تدمير من قبل أفراد طائفة التوتسي ضد أفراد طائفة الهوتو. كما اعترفت المحكمة بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كجرائم مستقلة تشكل جرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن ذلك وضعت تعريفاً واسعاً ومتطوراً للاغتصاب والعنف الجنسي، شمل الاغتصاب الجماعي، والاغتصاب أمام الجمهور، والاغتصاب بأدوات أجنبية، واغتصاب الأطفال، والتعرية القسرية، والإجهاض القسري والزواج القسري، الذي كان شكلاً من أشكال الاستعباد خلال النزاع في رواندا [3] وبصفة عامة، تختلف محاكمات هاتين المحكمتين عن سوابق الحرب العالمية الثانية وذلك بتوجيه القضاء والادعاء إلى تعريف الجرائم ووضع قائمة بأركانها، مما كان له بالغ الأثر في سير المناقشات في مؤتمر روما والجلسات اللاحقة للجنة التحضرية التي وضعت أركانها تفصيلية لكل صنف جرائم العنف الجنسي [4]

أعمال الإبادة الجماعية :

إن التعاطف الذي وجده التوتسي من مسلمو الهوتو أثناء مجزرو الإبادة الجماعية ضد التوتسي جعل الكثير منهم يعتقدون الديانة الإسلامية لسماحتها، والآلاف تحولوا إلى الإسلام والقساوسة في حيرة. قالت صحيفة " نيويورك تايمز) إن الإسلام أكثر الأديان انتشاراً في القارة الأفريقية .

وقال مراسل الجريدة " مارك لاسي" إن ممارسات كهنة الكنائس ودورهم في ارتكاب المذابح في رواندا التي راح ضحيتها أكثر من 800 ألف شخص كشف الكثير من الحقائق أمام الروانديين الذين ينتمون إلى المذهب الكاثوليكي عن رسالة الإسلام وما تحمله من مضامين إنسانية تدعو إلى الرحمة والمساواة والعدل وتشجيع الحوار والتعارف والتواصل، وبفضل ما قام به مسلمو رواندا من أجل وقف العنف في البلاد، أعلن الآلاف من الروانديين إسلامهم وبدأوا يواظبون على الصلاة.

---

(2) Copyright (2) united states, Holocaust Memorial, Museum. Washington DC http;www.ushmm.org/ar/articlephp? Moduleld= 10007095.6/8/2014.

(3) Askin, Kelly D. woman's issues in international crimes peace, and human rights Edited by Dinah

(4) Sellers, Patricia Viseur, the context of violence of .op.citp 321

وقد أجرى هذا الصحفي العديد من المقابلات مع معتنقي الإسلام في رواندا، فقال يعقوب جمعة نيزيمانا البالغ من العمر 21 عاما والذي اعتنق الإسلام 1996م قال : (قتل أناس كثيرون داخل الكنسية التي كنت انتمي إليها، وقد قام القيسيس بمساعدة القاتلين. [5]

أما أليكس روتيريزا الذي اعتنق الإسلام مؤخراً فيقول : " تصرف المسلمين وقت المذابح العرقية كان رائعاً، وكان الحي الذي يتمركزون فيه الملاذ الآمن لجمعي الروانديين، خاصة وأن المسلمين من الهوتو رفضوا التعاون مع القاتلين لأن روابط الدين أقوى من روابط العرق وهذا ما أنقذ آلاف كثيرة من التوتسي من الموت المحقق، ولذلك أسلمت مقتنعاً برحمة وعدالة الإسلام .

من جهته أوضح السكرتير التنفيذي لرابطة مسلمي رواندا رمضان روعيما أنه لم يقتل أي شخص داخل مسجد في ذلك الوقت، وقد صمدنا في وجه من حاولوا قتل الناس، وأنقذنا الكثير من غير المسلمين، وحول أوضاع المسلمين في الوقت الحاضر قال: لقد جنى المسلمون فوزاً عظيماً بعد المذابح، فقد خرجوا بصورة مغايرة تماماً، ورغم ذلك نحتاج الدعم من العالم الإسلامي لمواجهة التغيير ودعم جهود الدعوة الإسلامية مشيراً إلى أنه يوجد في رواندا حوالي 500 مسجد وهناك أكثر من مليون مسلم .

وتؤكد الصحيفة أن من أهم التحديات التي تواجه الكنيسة هناك هو الإقبال السريع من الروانديين والأفارقة على الإسلام، فقد تحدث (جان بوسكو) أحد رهبان الكنيسة في كيجالي: لا تستطيع أن نقول للذين اعتنقوا الإسلام عودوا للمسيحية، وقد قامت الكنائس بطرح الموضوع على الفاتيكان الأمر الذي أوجد الحيرة جراء تزايد الإقبال على الإسلام خاصة وأن مساهمات المسلمين في تقديم الخدمات الاجتماعية وتأسيس مجموعات نسائية بتوفير التعليم والعناية بالأمومة والطفولة هي من بين أسباب كثيرة دفعتهم لذلك .

وقالت عائشة أويمبا بازي: حيث تحدثت لنا عن أسباب اعتناقها الإسلام قائلة: (لقد أنقذ المسلمون أسرتنا وكانوا رحمة لرواندا أثناء المذابح وهذا ما جعلني اعتنق الإسلام)، وقالت أخرى(إن الرحمة تملأ قلوب المسلمين).

ومما أكد هذه الرحمة هو مصداقيتهم في جهود المصالحة ودورهم في إقرار العدالة الاجتماعية، ففي عام 2001م شارك المسلمون في المؤتمر الخامس للحوار الإسلامي المسيحي في رواندا من أجل إقرار العدالة الاجتماعية، إضافة إلى أن المساجد كانت المكان الآمن لجميع الروانديين وملاذاً للمصالحة الوطنية.

ويقولِ الإمام كايزنيجاك: (الإسلام لا يعرف فرقاً بين هوتو وتوتسي، كلنا أخوة في الإسلام ولقد اعتنق الكثير من التوتسي الإسلام بحثاً عن ملجأ لهم وأما الهوتو فإنهم يعتنقون الإسلام للابتعاد عن ماضيهم الملوث والعنيف).

وباختصار ننقل ما كتبه المدونة عن جريدة اللواء الأردنية : حقاً إن شأن هذا الدين لعجيب ومحير! ففي الوقت الذي ترفع فيه كبرى منظمات الدعوة الإغاثة الراية البيضاء أمام طغيان التحالف الصيني الجديد بقيادة أمريكا ومن معها، وانسحابها المخزي من كامل أفريقيا تحت ضغوط الساسة العرب والخليجيين إرضاء لسيدهم الأمريكي، ومع أنها خذلت المسلمين في أفريقيا بأن تركتهم لقمة سائغة لجحافل المنصرين في تلك القارة الخصبة للدعوة فإن الله تبارك وتعالى يأبي إلا أن تكون حكمته هي العليا فيسخر لهذا الدين الضعيف والفقير المخلص من الأفراد الذين باتوا همتهم العالي وتوكلهم على الله بتوفيق منه يزعجون المنصرين والدول الكبرى التي تساندهم وها هي وسائل الإعلام الأمريكية تعترف وتقر لهم .. وليخسأ الخونة لدعوتهم ممن يسمون أنفسهم ب أمناء منظمات الدعوة والإغاثة في المنطقة وكل الذين أثروا الصمت معهم حفاظاً على مناصبهم وكراسهم وألقابهم ورضوا على أنفسهم الذل والخنوع، وخطابات المسلمين على مكاتبهم من رواندا وغيرها تشهد عليهم وهي تستغيثهم من أجل المسلمين الجدد وبقية المسلمين تحت حصار عسكري وتنصيري، ولا من مجيب لهم هناك إلا الله.

راهبة رواندية تقوم بأعمال الإبادة الجماعية :

يبدو أن المجازر لم تقتصر عملها بواسطة الرجال فقط، بل كانت للنساء أيضاً نصيبا فيها، حيث قامت هذه الراهبة الرواندية الكاثوليكية بأفعال فظيعة تقشعر لها الأبدان، وذلك وفق إفادات رئيس محكمة شعبية بإحدى مدن رواندا.

يقول: جان باتيست نداهمبا رئيس محكمة شعبية في مدينة بوتاري أن الراهبة كانت تختار أفراداً من التوتسي في المستشفى وتلقي بهم خارجاً الى مليشيات الهوتو.

وأضاف نداهمبا في حوار مع وكالة الأنباء الفرنسية أنها: لم ترحم النساء الحوامل، كما ألقت برضيع في القمامة .

http://news-bbc.co uk/hi/arabbic world news/newisd613700/6137310.stm)

وقال القاضي أن المتهمة: كانت تنظم اجتماعات مع المليشيات، وكان ضابط جيش يرافقها خلال انتقائها الضحايا .

وتم اللجوء للمحاكم الشعبية الرواندية المعروفة بمحاكم "غاشاشا"، مؤخرا لتسريع محاكمة الضالعين في الجرائم ضد الإنسانية [6].

كنائس رواندا المتورطة في المجازر لن تدق أجراسها بعد اليوم :

يبدو أم أكثر من 50 كنيسة في رواندا لم تتمكن من دق أجرساها منذ العام 1994م وحتى اليوم على الرغم من ضغوط الفاتيكان، والسبب في ذلك هو أن حكومة رواندا استوعبت الدرس، وعرفت أن كل مصائبها تأتي من وراء الكنيسة، ورغم أن البابا زار رواندا عام 1992م وباركها حكاما ومحكومين إلا أن هذه البركة سرعان ما تلاشت، ودبت الفوضى واشتعلت نار القبلية وقتل أكثر من مليوني مواطن، نصفهم قتل داخل الكنائس، ولا تزال عشرات الكنائس مغلقة ومليئة بالخبث ولا يستطيع أحد الدخول إليها، كما ان الحكومة رفضت فكرة دفن الجثث وتركتها كما هي، لتبقى كدليل وشاهد على ما حدث في رواندا.

العديد من الوفود الكنسية وصلت إلى رواندا للتفاوض مع الحكومة بشأن تلك الجثث لأن تركها هكذا يضر بالكنيسة، لكن الحكومة مازالت مصرة على الرفض، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما بدأت في فتح تلك الكنائس أمام السياح الأجانب، وقدمت تسعة قس للمحاكمة خمسة منهم ادينوا بالفعل وصدرت ضدهم أحكام وصل بعضها إلى الإعدام لكن لمن تنفذ إلا في واحد .

ثانيا: التطبيق الفعلي لأحكام المحكمة :

بدأ العمل في المحكمة الدولية الرواندية في سبتمبر 1997م بالتناوب بين دائرتين وهي الدوائر المكونة من قبل النظام الأساسي، وذلك لعدم وجود قاعة إضافية في المحكمة تستوعب دائرة أخرى يعتبر هذا بُطئ واخفاق في عمل المحكمة. قامت المحكمة بإقرار أربعة عشر لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخصاً من مجموع الأشخاص الذين لازالوا محتجزين من قبل المحكمة، بدأت المحاكمة الأولى في 19 يناير 1997م. كما تمت محاكمتين آخرتان في النصف الأول من عام 1997م، ثم أجريت ثلاثة محاكمات أخرى بعد ذلك .

نسبة لتأخر الإجراءات والصعوبات التي واجهت المحكمة من زيادة في عدد المحتجزين وغيره، أصدر مجلس الأمن بناءً على طلب من رئيس المحكمة في 1998/4/30م بإنشاء دائرة ثالثة إضافية، كما تم تعديل لائحة المحكمة في جمعيتها العمومية التي عقدت في اروشا في الفترة من 1-5/ يونيو 1998م.

صدر أول حكم للمحكمة في 2 ديسمبر 1998م ضد جون بول اكاسيو (Jean paul Akagesu) عمدة مدينة تابا (Taba) برواندا من قبل الدائرة الأولى لمحكمة أول درجة لمسؤوليته عن الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب المذكورة في المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949م وكذلك مسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف وتعذيب وأفعال غير إنسانية وتقتيل، وقد قررت المحكمة مسؤوليته باعتباره محرضاً على الجرائم السابقة وحكم عليه بالسجن المؤبد.

ولد "أكاسو" [7]في عام 1953م في تابا بين عامة الشعب، وعندما كان شاباً عضواً نشطاً في فريق كرة القدم المحلي. وهو أب لخمسة أبناء، وكان يعمل معلماً. وكان أكايسو، قائداً محترماً في مجتمعه، وكثيراً ما اعتبره رجلاً يتسم بالأخلاق الرفيعة والذكاء والاستقامة .

وفي عام 1991م أصبح " أكايسو" من النشطاء السياسيين وانتخب رئيساً محلياً للحركة الجمهورية الديمقراطية وهي حركة تمثل حزباً سياسياً معارضاً. ورغم أنه كان مبدئياً من المعارضين للسعي وراء المناصب العامة، إلا أن "أكايسو" انتخب عمدة لبلدة تابا، حيث ظل يشغل هذا المنصب منذ نيسان/أبريل 1993م حتى حزيران/ يونيو 1994.

وبصفته عمدة البلدة كان " أكايسو" زعيم القرية حيث كان كل السكان يعاملونه باحترام وإذعان، وكان يقوم بالإشراف على الاقتصاد المحلي والسيطرة على الشرطة وإدارة المسائل القانونية وبشكل عام كان يقود الحياة الاجتماعية في القرية.

وعقب بدء الإبادة الجماعية برواندا في 7نيسان/ أبريل1994م قام " أكايسو" في البادية بالحفاظ على مدينته خارج دائرة القتل الجماعي، رافضاً أن يترك المليشيات تمارس هذه الأعمال هناك وحامياً للسكان والتوتسي المحليين، ولكن عقب اجتماع رؤساء البلديات في 8 نيسان/ أبريل مع قادة الحكومة المؤقتة (أولئك الذين قاموا بالتخطيط والتنسيق لعمليات الإبادة الجماعية) وقع تغيير أساسي داخل المدينة وبشكل أكثر وضوحاً عند " أكايسو" ويبدو أنه ظن أن مستقبله السياسي والاجتماعي كان يعتمد على الالتحاق بالقوات التي كانت تجري عمليات الإبادة الجماعية. فقام " أكايسو" باستبدال بدلة

6) http://news-bbc.co uk/hi/arabbic world news/newisd613700/6137310stm.http..www.islamtody .

(7) Copyright & united states Holocaust memorial Museum, Washington http//www.ush.mm.org/WLC/ or article.php?Moduleld

العمل بسترة عسكرية، أي أنه ببساطة اتخذ العنف كطريقة عمل: وقد رآه شهود عيان وهو يحث سكان المدينة على الاشتراك في القتل وتحويل المناطق الآمنة السابقة الى مناطق تعذيب وعنف وقتل .

وبمجرد انتهاء تيار الحرب، هرب " أكايسو" إلى زائير (التي صار أسمها الآن الكنغو الديمقراطية)، ثم بعد ذلك إلى زامبيا، حيث تم اعتقاله في تشرين الأول/أكتوبر 1995م. وفي محاكمة انعقدت أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تمت إدانته بجريمة الإبادة الجماعية، وهي الإدانة الأولى من نوعها في محكمة دولية للمرة الأولى التي تعتبر فيها أعمال العنف شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية. ويقضي" أكايسو" الآن حكماً بالسجن مدى الحياة في أحد سجون مالي. صدر الحكم الثاني في 1998/9/4م ضد جون كابندا (Jean Kanbanda) الوزير الأول في رواندا في الفترة من 4/4 الى 194/7/17م وحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة لما ارتكبه من أفعال إبادة جماعية والمؤامرات على ارتكابها والتحريض المباشر عليها والاشتراك في ارتكابها ومازالت تلك المحكمة تواصل أعمالها حتى هذه اللحظة .

رجل دين رواندي مذنب بسبب جرائم إبادة :

وقد مثل حوالي 31 شخصاً أمام المحكمة الجنائية الدولية منذ بداية إنشائها وذلك قبل 12 عاماً، بينما نجد أن الذين مثلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أكبر من هذا العدد بكثير، على الرغم من أن هذه المحكمة اختصاصها الزمني لا يتعدى العام، والأحداث الدموية التي كونت من أجلها كانت سريعة التوقيت وعنيفة ومذهلة، أعادت للأذهان الجرائم النازية التي أذهلت العالم من شدة هولها وفظاعتها . حكمت محكمة جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة في مدينة أروشا في تنزانيا على رجل دين كاثوليكي اسمه الأب اتاتازي سيرومبا بالسجن لمدة 15 عاما بسبب ضلوعه في أعمال الإبادة الجماعية في رواندا.

ويتهم رجل الدين بإعطائه تعليمات بهدم كنيسته التي لجأ إليها 2000 من التوتسي، وأفادت التقارير أن جميع من كانوا في الكنيسة فقدوا حياتهم.

ويعتبر الأب سيرومبا أول رجل يواجه المحاكمة أمام محكمة الجزاء الدولية المنعقدة في مدينة اروشا في تنزانيا.

وأنكر الأب سيرزمبا التهم الموجهة إليه، ولكن الادعاء قال أنه بعد أن أمر بهدم الكنيسة أرسل رجال المليشيات لقتل من بقى على قيد الحياة من اللاجئين[8].

السجن لراهبة رواندية أدينت في الإبادة الجماعية :

قضت محكمة بالسجن على راهبة من الكنيسة الكاثوليكية في رواندا ثلاثين عاما بتهمة المشاركة في الإبادة الجماعية بالبلاد قبل 12 عاماً .

وقال مصدر قضائي رواندي أن الراهبة ماري تيوبيستا موكاروبي هي أول راهبة كاثوليكية تتهمها محكمة رواندية بتهمة مساعدة مسلحي الهوتو على قتل التوتسي في مستشفى كانت تعمل به . وكانت راهبتان آخرتان قد حكومتا امام محكمة بلجيكية عام 2001م، كما الشأن بالنسبة لرهبان ذكور.

وقال رئيس المحكمة جان باتست نداهومبا أن " " موكاروبيي انتزعت أنابيب المصل من المرضى التوتسي ولم تقدم عمدا الطعام إلى المرضى ومن بينهم أطفال ونساء حوامل، في مستشفى جامعة رواندا . واتهمت الراهبة أيضا بأنها قادت عناصر من مليشيات الهوزتو إلى اماكن في المستشفى كان يختبئ بها مئات التوتسي .

وتم اللجوء للمحاكم الشعبية الرواندية المعروفة بمحاكم غاشاشا" مؤخراً لتسريع محاكمة الضالعين في الجرائم ضد الإنسانية[9]

قضت محكمة بلجيكية بسجن راهبتين بعد إدانتهما بالتورط في أعمال الإبادة الجماعية في كيسبتوموكابوتيرا لمدة اثني عشر عاماً لدورها في مذبحة تعرض لها سبعة آلاف شخص بعد أن حاولوا اللجوء للدير الذي كانتا الراهبتان تعيشان فيه.

وأدانت المحكمة أيضاً رجلين بتهمة المساعدة في تخطيط وتنفيذ المذبحة، وحكمت على أحدهما بالسجن لمدة عشرين عاماً وعلى الآخر لمدة اثني عشر عاماً .

وكان فريق الادعاء في محكمة جرائم الحرب قد طالب بسجن المتهمين الأربعة مدي الحياة. وكان المتهمون الأربعة يحاكمون لدورهم في أعمال الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا على مدى اكثر من ثلاثة شهور في عام اربعة وتسعون، والتي قتل فيها نحو ثمانمائة ألف من أفراد قبائل التوتسي ومن المعتدلين من أبناء الهوتو.

وقد رحبت حكومة رواندا بأحكام الإدانة على لسان وزير عدلها، حيث ذكر جون ديديو موكيو، وزير العدل الرواندي لوكالة أنباء رويترز: بأنه شيء إيجابي للغاية أن تتعقب بلجيكا، وهي دولة أجنبية، وان تدين أشخاصاً بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في رواندا وأضاف ان الدول الأخرى ينبغي ان تقوم بالمثل.

كذلك أعرب أحد المحامين عن أسر ضحايا المذابح عن ارتياحه للأحكام الصادرة . وكانت المحكمة قد استمعت لأدلة على تسليم الراهبتين آلاف الأشخاص الذين حاولوا اللجوء لديركانت تعيشان فيه، وقطعت الدلة أن

(1) http://news-bbc.co uk/hirorbidworldnews

(1) http://www.islamtody.net/abbasheer/shownewscontent.c&mzid= 61438 .

الراهبتين اعطيتا أفراد أحد مليشيات قبائل الهوتو كمية من البنزين استخدمت في إضرام النار في مرآب سيارات كان يختبئ فيه خمسمائة لاجئ فماتوا حرقاً.

والمدانان الآخران هما فنسنت نتيزيمانا، أستاذ الجامعة السابق، والفونسي هيبانيرو، وزير المواصلات السابق

Rwanda Non Sentenced On Genocide

Conviction:

Kigali, , Nov. (w. news. corn)

A traditional court in Rwanda has sentenced a catholic nun to 30 years in prison for her role in the 1994 genocide. Sister theophister Mukabibibi was convicted by a traditional Rwanda court of helping ethnic Hutu militiamen to kill Tutsis hiding in the National university Hospital in the town of Butare, where she worked during the time of the genocide

. She is the first nun sentenced by a Rwandan court for crimes committed in 1994.

The president of the local Gacaca court in Butar said that the nun selected Tutsis shelterin in the hospital and threw them out for the militia groups to kill. The catholic hierarchy in Rwanda has been accused of having close ties to extremist politicians and aiding Hutu militias in the weeks leading up to the mass killing . last year father theunis, a Belgian

missionary priest became the first Soreigner to sace a Gacaca court on charges of genocide.

After strenuous international diplomatic intervention, he was released by Rwanda on Promise that he would face the same genocide charges before a court in his native Belgium Two other catholic Nuns were found guilty by a Belgian court in 2001 .

Rwanda are using the traditional Gacaca courts to speed up the process of bringing those responsible for the genocide to justice .

Some 800.000 Tutsis and moderate Hutus were killed in the 1994 genocide. Many of these people had sought refuge in churches .

ثالثا: الانتقادات التي وجهت للمحكمة :

تجدر الإشارة إلى أنه تم طرح العديد من الانتقادات من قبل محامي الدفاع- أثناء المرافعات- حول تأسيس المحكمة الدولية وعدم مشروعيتها، لأن نشأة مثل هذه المحكمة يجب أن يكون بموجب قانون. أو بمعنى آخر اما بواسطة معاهدة متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة أو تعديل الميثاق، وليس بقرار من مجلس الأمن.

كتقييم عام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ما يلاحظ في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي والتي تقابل المادة (6) من نظام محكمة نورمبيرج العسكرية وكذلك ميثاق لندن الخاص بإقامة المحكمة العسكرية. نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الرواندية لم يتضمن أي إشارة إلى الارتباط بالحرب لماذا؟ لأن رواندا لا يمكن أن تجادل في مسألة غياب مثل هذه المتطلبات وخاصة أنه كان صراعاً داخلياً خالصاً، كما يلاحظ أن محكمتي يوغسلافيا ورواندا أضافت الاغتصاب لنص المادة 6/ب الذي جاء في ميثاق لندن. وأضاف النظام الأساسي للمحكمة الرواندية الأفعال المكونة للجريمة أن تكون ممارسات منهجية أو واسعة النطاق.

هو نفس المسار الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية الحالية في تناولها للجرائم، مما قد يؤخذ على المحكمة الجنائية الدولية الرواندية انها منشأة بواسطة مجلس الأمن وكأنها تعتبر من الأجهزة الفرعية التابعة له[10] . وفي ذلك آثار سلبية على العدالة الجنائية لتدخل العامل السياسي الدولي أثناء المحاكمات، كما أن عدم الاستقلال الكافي لأجهزة المحكمة وبصفة خاصة المدعي العام ومعاونيه الذين من قبل الأمن والأمين العام للأمم المتحدة، كما يلاحظ أن المدعي العام يجمع بين صفتي الخصم والحكم في وقت واحد، ويعاب على المحكمة أنها تأخذ بنظام المحاكمات الغيابية ولابد من حضور المتهم شخصياً أمامها وهذا الوضع يجعل المحكمة غير قادرة على محاكمة المتهمين الفارين مما يقلل من أهمية هذه المحكمة في الردع، بل هذه الصفة تشل من قدرتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، كذلك يؤخذ على المحكمة الرواندية أن اختصاصها لا يمتد إلى الجرائم الأخرى التي تقع بعد 1994/12/31م .

كما أن الاختصاص المكاني للمحكمة الرواندية لا يغطي الجرائم المرتكبة على حدود الدولة المجاورة لرواندا على المدنيين الذين اضطروا للهروب أمام فظاعة العمليات القتالية من غير المواطنين الروانديين، فكان يجب

[10] مرشد احمد السيد، احمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الدار العلمية، عمان، 2002م، ص 23

أن ينص النظام الأساسي على كلمة بشر مطلقة دون تحديد جنسياتهم وفي النهاية تجدر الإشارة إلى أنها محكمة مؤقتة وخاصة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وتزول ولايتها بعد الانتهاء من مهمتها، وهو وجه منتقد، حيث أنه ليس من العدالة في شيء إنشاء محكمة لتنظر جرائم وقعت قبل إنشائها .

التوصيات :

ونخلص مما سبق بالتوصيات الآتية:-

1. إن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق إنشاء هيئة قضائية بموجب مقتضيات الفصل السابع من الميثاق .
2. ليس لهيئة ذات صلاحيات تنفيذية كمجلس الأمن تشكيل محكمة دولية مستقلة وغير متحيزة في الوقت نفسه.

هذا بالإضافة إلى معارضة حكومة رواندا للقرار رقم 955 أثناء التصويت، معتبرة على أنه لا يمكن المعاملة بالمثل وعلى قدم المساواة بين أفعال الثأر التي قد يرتكبها جندي تابع للجبهة الوطنية الرواندية أو أفراد عائلة تعرضوا القتل أقاربهم وجرائم قتل استهدفت تصفية قرى بكاملها.

كما أنه من نقاط الخلاف بين حكومة رواندا والأمم المتحدة حول هذه المحكمة، أن الأولى ترى بأن المحاكمة يجب أن تنعقد بتراب رواندا حتى يكون لها طابع الردع للجرائم الفظيعة التي وقعت فوق هذا التراب، ونجم عنها ثمانمائة ألف من القتلى، وترى الجمعية الوطنية الرواندية بأنه يجب استشارتها في اختيار القضاة المنوط بهم المحاكمة.

لكن مجلس الأمن لم يأخذ بهذا الرأي، وأسند الملف للقاضي المنحدر من جنوب أفريقيا الذي مثل الادعاء العام في محكمة مجرى يوغسلافيا سابقاً. وقد أثيرت بعض الإشكاليات حول هذه المحاكمة من حيث الوقت الذي ستستغرقه ومكان السجن وتغذية السجناء وتطبيبهم وسير المحاكمة [11].

وعلى العموم، يعتبر إنشاء كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالنزاع في يوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالنزاع في رواندا خطوة مهمة في سبيل التأكد على إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وإجبار المسؤولين السياسيين والعسكريين على مراعاة المبادئ الإنسانية.

وقد اعترض عمل هاتين المحكمتين عراقيل تعزى إلى النواقص التي شابت كيفية تأسيسها وطريقة اشتغالها .

وتتميز كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالنزاع في يوغسلافيا سابقاً والمحكمة الدولية الخاصة بالنزاع في رواندا بكونها محكمتين خاصتين ومؤقتتين، تم إنشاؤها لمعالجة الفظائع التي ارتكبت في حق البشرية خلال فترة تاريخية محددة، ولمحاكمة أشخاص معينين وستنتهي مهمتها بانتهاء الهدف الذي أنشئا من أجله[12].

3. ومن أبرز أوجه الاختلاف بين المحكمتين، أن المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقاً أسست على مرحلتين بموجب قرارين هما: القرار رقم 808 والقرار827، في حين أن مجلس الأمن استفاد من خبرته السابقة وأسس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرارواحد، هو القرار رقم 955، بعدما تلقى مجلس الأمن طلب من رواندا بإنشاء هذه المحكمة .

قائمة المراجع :

1. copyright (2) United states, Holocaust Memorial Museum, Washington. DC. http;//www.ushmm.org/wlc/ar/articlephp?Moduleld=10007095.6/8/2014.
2. Askin, Kelly D. Woman's Issues In (I.CL) . In international crimes peace ,and human rights Edited by Dinah Shelton, , transnational Publishers, New York, 2000, p.p 50- 57 .
3. (1) Sellers, Patricia Viseur, the context of sexual violence of .op. citp. 321.
4. (1)Http://news-bbc.co..uk/hi/arabbicnews/newsid6137000/6137310stm
5. http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/worldnewsnewsid6l37000/6137310.stm.httP..www.islamtodaynet/albasheer/shownewscontent.com?id=61438
6. Copyright & united states Holocaust memorial Museum) , Washington
7. http//ww.ush.mm-org/WLC/or/article.php?Moduleld
8. http://news.bbc.co.uk/hirorbidworldnews
9. http://www.islamtoday.net/abbasheer/shownewscontent.c&mZid=61438.

[11] عبد الصمد الزعنوي، م س ، ص 50

[12] محمد البزاز، القانون الدولي والعدالة الجنائية الدولية، أي مستقبل، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة عدد 48، 2004م، ص 41

10. مرشد احمد السيد، احمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002م، ص 50
11. عبد الصمد الزعنوي، م س، ص 50
12. محمد البزاز، القانون الدولي والعدالة الجنائية الدولية، أي مستقبل، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسة مواضيع الساعة، عدد 48، 2004م، ص 41